

## المجلس (247) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما الله ليس برأي ولا تمثيل. وقال حدثنا

مسدد قال حدثنا ابو عوامة عن عبدالرحمن بن - 00:00:02

عن ابي صالح يا اخوان عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فقالت يا رسول

الله ذهب الرجال بحديده فاجعل لنا من نفسك يوما نخفيك فيه تعلمنا - 00:00:22

مما علمك الله وقال اجتمعن في يوم فزا وكزا في مكان كزا وكزا اجتمعنا فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه

الله. ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من - 00:00:42

فيها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنتين. قال اعادتها مرتين ثم قال واثنتين واثنتين بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:02

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول البخاري رحمه الله اسباب ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه من الرجال والنساء - 00:01:24

آآ مما علمه الله ليس برأي ولا تنفيذ المقصود من هذه الترجمة ان البخاري رحمه الله اراد ان يبين ان هناك اشياء فعلمه النبي صلى الله

عليه وسلم اصحابه رجالا ونساء - 00:01:42

وليست وهي انما هي من الامور التي لا مجال للرأي فيها ولا مجال للقياس فيها وانما هي امور غيبية اخبر بها الرسول صلى الله عليه

وسلم وعلمهم وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه اياها - 00:02:06

واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب الرجال بحديثك لو جعلت لنا آآ

فلنجعل اجعل لنا من نفسك يوما تعلمنا مما علمك الله - 00:02:27

فوعدهن ان يجتمعن في يوم كذا وكذا فاجتمعنا وجاء اليهن وعلمهن بما علمه الله وكان مما قال ان ما من امرأة منكن تقدم اه ثلاثة

من ولدها الا كان الحجاب لها من النار - 00:02:47

قالت امرأة واثنتين يا رسول الله قال واثنتين واثنتين يعني يؤكد هذا يكرر ذلك تأكيدا على ان الاثنتين ايضا يكون يكونان لها حجابا من

النار وذلك فيما اذا صبرت واحتسبت - 00:03:10

فان الله تعالى يثيبها على صبرها وتحملها واحتسابها ان آآ يخلصها من النار ويجعل هؤلاء حجابا لها من النار وشفعاء يشفعون

يشفعون لها عند الله عز وجل تسلم بذلك - 00:03:29

من من النوع و فهذا الذي آآ جاء في هذا الحديث هو من الامور الغيبية لان الحديث عن النار وما يعصمون من النار وما يخلص من

النار هذا من امور الغيب - 00:03:48

التي لا مجال للرأي ولا للقياس فيها المراد بالتمثيل بترجمة للقياس لان لان القياس هو تمثيل لانه الحاق شيء بشيء مثيل له يعني

حكم ثبت لاصل يضاف الى يلحق يضاف آآ الى فرع - 00:04:02

او يجعلوا لفرع لعة تجمع بينهما لان هناك تشابها بين المقيس والمقيس عليه والحديث فيه ذكر للرجال والنساء وامر النساء فيه

واضح من جهته انهن طلبن ان يجعل لهن شيئا من وقته - [00:04:24](#)

وواعدهن واتى وحدثهن وعلمهن اما بالنسبة للرجال فليس الحديث يشتمل على ذلك لان قولها ذهب الرجال بحديثك يعني معناه انه

كان يعلمه مما علمه الله عز وجل وهن يريدن ان يشاركن - [00:04:48](#)

فاذا الحديث يدل على الرجال والنساء يدل على الرجال والنساء دلالة على تعليمه للرجال قول المرأة ذهب الرجال بحديث يعني انك

كنت تعلمهم ونحن لا يحصلنا شيئا مثل ما يحصل لهم - [00:05:04](#)

وتعليمه للنساء كونه كونه وعدهن واجتمعن علمهن مما علمه الله عز وجل وكان مما علمهن اياه وحدثهن به امر تقديمهن الاطفال

والاولاد الذين يموتون وهم صغار اه تحتسب المرأة وتصبر - [00:05:19](#)

والله تعالى يعوضها والله فالله تعالى يثيبها بان يجعل هؤلاء وقاية لها وسترا من النار ليس ليس المقصود من ذكر آآ ما جرى او في

هذا الحديث للنساء ان الرجال لا يكونون كذلك - [00:05:50](#)

والرجال كذلك اذا اصابوا بالمصيبة وصبروا لهن لهم مثل ما للنساء ولكن ذكر النساء لشدة اه ولعنهن بالاولاد وهذا فيه ترغيب لهن في

صبر هو تحمل وعدم النياحة وذلك لانهن اضعف من الرجال - [00:06:08](#)

واكثر ضعفا من الرجال وهن مظنة النياحة ولهذا جاء في بعض الاحاديث النياحة مضافة الى النساء لان هذا هو الغالب انهن يكونن

في آآ يكون منهن وقد تكون من الرجال - [00:06:30](#)

ولكن ذكرت لعن الله الصادقة صادقة والشاقة الحالقة يعني كل هذه آآ في النياحة وكذلك النائحة ورد في حقها وعيد وذلك لان

النساء اقل صبرا من الرجال آآ اقل تحملا - [00:06:47](#)

ولهذا جاء ذكر ذلك في حقهن ترغيبا لهن بصبر وحسن لهن عليه قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي

ظاهرين على الحق وهم اهل العلم - [00:07:11](#)

وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسماعيل عن بيت عن ابن الشعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال

طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظافرون. ثم ورد البحيرة - [00:07:31](#)

والله هذي ترجمة وهي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين واورد فيه حديثين اولهما

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:07:51](#)

لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا تزال؟ قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون. لا تزال

طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون - [00:08:03](#)

يعني انهم غالبون وان وانهم قائمون بنصرة هذا الدين وتأيد هذا الدين والدعوة الى هذا الدين وحديث المغيرة ابن شعبة آآ هو

بمعنى المعنى الترجمة وحديث الترجمة او لفظ ترجمة لا تزال الحق منصوره - [00:08:24](#)

معلمة اي ترجمة؟ ترجمة نعم يعني آآ لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ولا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين

اعدادات يوم الساعة وهم ظاهرون وهم على ذلك ظاهرون - [00:08:50](#)

نعم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون فهذا آآ هذه ترجمة فيها ان الله عز وجل ان يجعل لهذا الدين

من ينصره ويؤيده ويقوم به - [00:09:20](#)

وان الحق لا تخلو الارض منه وان من امتي محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم بنصرة هذا الدين وبتأييده يكون ظاهرا في ذلك

وغالبا في ذلك ولا تخل الارض منهم فمن يقوم بهذه المهمة. وقد ذكر البخاري رحمه الله في ترجمة انهم اهل العلم - [00:09:37](#)

انهم اهل العلم لان في العلم هم العارفون بالاحكام وهم العارفون بالحلال والحرام وهم الذين يبصرون الناس بدينهم ولا يزال الناس

بخير ما تمسكوا بدينهم فاذا ضعف تمسكهم بدينهم فان الباقي يكون تبعا لهذا الضعف - [00:10:04](#)

ضعف ناتج عن ضعف اذا حصل الضعف في الدين فما سواه تابع له في الضعف ثم ورد البخاري رحمه الله حديث معاوية بن أبي

سفيان نعم قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن الجهاد قال اخبرني حني انه قال قال - [00:10:28](#)

سمعت معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه رضي الله عنهما يسقط قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يرد الله به خيرا  
يضحي في الدين. وانما انا قاسم ويعطي الله. ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى - [00:10:50](#)  
لا تقوم الساعة او حتى يأتي امر الله. ثم اورد البخاري رحمه الله حديث معاوية وقد تقدم في كتاب العلم وتقدم في كتاب العلم وفي  
غيره ولكنه اورد هنا من اجل الجملة التي جاءت في اخره - [00:11:10](#)  
الجملة التي في اخره والحديث هو من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولا يزال امر الناس مستقيما ولا  
يزال ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة - [00:11:29](#)  
او حتى يأتي امر الله المقصود من هذا استمرار الحق الى ذلك الوقت الذي يأتي فيه امر الله وهو خروج ريح تقبض روح كل مؤمن  
ومؤمنة وبعد ذلك يبقى حثالة لا خير فيهم - [00:11:51](#)  
ويبقى شرار عليهم تقوم الساعة وجمع او غسل قوله حتى تقوم الساعة يعني ساعة آآ تلك الامة او الوقت الذي ينتهي به اه تنتهي به  
اه تلك الطائفة وذلك بخروج تلك الريح اللينة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة - [00:12:11](#)  
ليس المقصود من ذلك انها قيام الساعة الذي والنفخ في الصور لانه قد ورد الاحاديث الصحيحة ان انه اذا جاءت تلك الريح وقضت  
روح كل مؤمن ومؤمنة يبقى اناس لا خير فيهم - [00:12:35](#)  
لا يقول لا يذكر الله تعالى فيهم وليس فيهم من يقول الله الله لانهم اه بعيدون عن الحق وهم ليس وليس عندهم من الحق وهم كفار  
وهم شرار الخلق عند الله - [00:12:49](#)  
واذا فالساعة هي ساعة تلك الطائفة التي تنتهي بها وذلك عند مجيء آآ تلك مجيء امر الله وهو تلك الريح اللينة التي تقبض روح كل  
مؤمن ومؤمنة ولا يبقى بعدها الا - [00:13:05](#)  
شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة فاذا آآ استمرار هذه الطائفة هذه الطائفة مستمرة الى تلك الغاية التي هي مجيء امر الله الذي به  
تنتهي هذه الطائفة وعند ذلك لا يبقى بعد تلك الريح اللينة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة الا حثالة لا خير فيهم وشرار -  
[00:13:24](#)  
عليهم تقوم الساعة واذا فالحديثان مطابقان للترجمة من جهة ظهور الحق ومن جهة وجود من يقوم به الى ذلك الوقت الذي هو تلك  
الريح اللينة خروج تلك الريح اللينة التي تقبض روح كل مؤمن - [00:13:50](#)  
ومؤمنة الحديث الاخير ولم يزال يعني هذا كما هو معلوم محمول على ما جاء في الحديث الاخر يعني لان تلك الطائفة  
هي التي قامت بالمهمة وغيرها تابع لها - [00:14:11](#)  
وغیرها تابع لها وليس معنى ذلك ان الامة كلها امرها مستقيم فان فيهم الاخير وفيهم الاشرار وفيهم المستقيمون وفيهم المنحرفون  
ولكن المقصود من ذلك وجود من يقوم بنصرة الدين ومن يحافظ على الدين - [00:14:38](#)  
ومن يقوم بتأييد الدين هذا هو المقصود من ذلك وليس المقصود من ذلك كل الامة لا امة الدعوة ولا امة الاجابة امة الدعوة كما هم  
اهل فيها الكافر وامة الاجابة فيهم المنحرف - [00:14:56](#)  
وفيهم العصاة الذين ليسوا امرهم على الاستقامة وانما هو على الانحراف وانما المفروض من ذلك تلك الطائفة التي هي على الحق.  
قال باب قول الله تعالى او يلبسكم الشيعة. وقال حدثنا علي ابن عبد الله قال - [00:15:11](#)  
سفيان قال قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه قل هو القادر على ان  
يبعث عليكم عذابا من فوقكم. قال اعوذ بوجهك. او من تحت ارجلكم - [00:15:30](#)  
قال اعوذ بوجهك فلما نزلت شيعة ويذيق بعضكم بعد بعض. قال هاتان اهون او ايسر ثم ورد البخاري رحمه الله باب قول الله عز وجل  
والبسكم شيعة واورد في ذلك حديث آآ - [00:15:50](#)  
حديث جابر رضي الله تعالى عنه جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه لما نزل قول الله عز وجل وهو قادر  
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم - [00:16:08](#)

قال اعوذ بوجهك ثم عند قوله او او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك ثم قال او يلبسكم شيعا قال هذه اهون قال هذه اهون هاتان اهون او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض - [00:16:19](#)

قال هاتان اهون يعني من الاستغفار ان يكون يأتي عذاب من فوقهم وتحت رجلهم يستأصلهم عن اخرهم هذا الذي آآ في الاخر وهو كونه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بعض ذاك بعض - [00:16:46](#)

اتاني اهون مما قبلهما اهون من الاوليين وهما الاستئصال بعذاب من فوق او من تحت واورد البخاري رحمه الله هذا الحديث بعد الترجمة السابقة او هذه الترجمة السابقة لانه لما ذكر ان الامر ان امر الامة يكون سقيما - [00:17:03](#)

وانهم يكونون فيهم طائفة اثار في هذا الى وجود الاختلاف جرى في هذا الى وجود الاختلاف وانه عند وجود هذا الاختلاف يكون هناك من يكون متمسك بالدين ومن يكون مستقيما على الدين وهذا هو وجه ارادي هذا الباب - [00:17:24](#)

المشتمل على هذا الحديث بعد الترجمة السابقة التي هي باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين قال باب قال باب من؟ من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله - [00:17:46](#)

الله عليه وسلم فضلها ليفهم السائل. وقال حدثنا ابغض ابن الفرج. قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان اعرابيا اتى رسول - [00:18:08](#)

الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم غلق من ابل؟ قال نعم. قال فما اموالها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق - [00:18:28](#)

قال ان فيها ورقى يرقى ايه ان فيها قال فاني ترى ذلك جاءها؟ قال يا رسول الله ارق لكعها. قال ولعل هذا عرق نزع ولم يرخص له بالانتفاء منه. ثم اراد البخاري رحمه الله هذه ترجمة وهي باب من شبه اصلا معلوما - [00:18:48](#)

باب منا اصلا معلوم باصل مبين وقد بين الرسول حكم آآ حكمهما ليفهم السائل هذه الترجمة فيها اثبات القياس والدلالة على اعتبار القياس وانه من الدالة الصحيحة التي يشار اليها عند عدم وجود النقص - [00:19:17](#)

لان من المعلوم ان الحوادث ان نوازن لا نهاية لها في الكثرة وآآ من المعلوم ان النصوص التي وردت لا يطابق الحوادث كلها من حيث النص ويأتي حوادث لا وجود لها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحكم يكون موجودا من حيث قياس الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير - [00:19:44](#)

وان اعتبار القياس جاء الدليل عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في هذه الترجمة التي عقدها البخاري هنا واورد تحتها حديثين اولهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:20:15](#)

بقصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابيض اللون وقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت فلانا اسود يعني كانه يعرض يعرض بانه ليس منه لما كان يعني شكله غير شكله ولونه غير شكله غير لونه يعني كانه يعرض - [00:20:35](#)

يعني بنفيه وانه ليس مشابها له باللون والبشرة فقال ان امرأتي ولد فلان الاسود يعني هذا الكلام هو ابيض ويقول امرأتي ويدخلها من اسود والمقصود من ذلك يعني كانه يريد انه يتبرأ منه او ينفيه لانه آآ شبيهه غير شبيهه ولونه غير لونه - [00:20:57](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يوضح له وقال له هل لك من ابل قال نعم. قال ما الوانها؟ قال عمر قال هل فيها من اوراق يعني الذي هو يعني اه لونه يميل الى السواد - [00:21:24](#)

فقال قال نعم قال قال ما بالهم وبعدها قال ان ترى ذلك جاءها يعني كونها حمر ثم يأتي من اولادها من هو اوراق قال ان ذلك جاءها كيف جاءها هذا؟ قال لعله نزعها عرق يعني - [00:21:38](#)

يعني في آآ يعني في آآ يعني في التي وجدت منها في الاصل لانها كل ناقة جاءت من ناقة وكل ناقة جاءت من ناقة فاذا لعله نزعها عرق - [00:22:06](#)

يعني معناه من اصل متقدم فلما قال هنا يعني حكم بهذا ونطق بهذا الشيء قال وهذا ايضا كذلك وهذا ايضا كذلك يعني هذا لعله يعني لعله في ابائه واجداده البعيدين الذي بينك وبينهم مسافة من يكون كذلك فجاء على ذلك - [00:22:23](#)

على ذلك الجد البعيد ولم يرخص له بانتفاعه لانه يعني رهم منه انه يعرّض بان ينفيه فاثبت له انه يكون منهم ولو تغير اللون انه منه ولو كان اللون يخالط - [00:22:50](#)

ولم يرخص له بانتفاع والمحل الشاهد منه ان فيه القياد لانه شبه يعني ولده وما حصل له من هذا الشيء الذي تردد فيه بهذا الشيء الذي هو نفسه آآ نطق به وتكلم به وهو فيما يتعلق بالابل - [00:23:08](#)

فخاش هذا الولد بنسبته لابييه وكونه يمكن ان يكون منه كما ان تلك الابل الحمر التي يكون الولد من اولادها من هو اوراق يعني وانه لعله نزع عرق فيكون هذا ايضا كذلك. فاذا هذا فيه اعتبار القياس - [00:23:28](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم سبّح وقاس يبين للناس ان القياس عندما لا يوجد نصوص تدل على النازلة التي تنزل فانه يقاس على الاصول التي وردت في الكتاب والسنة ما يشابهها وما يناظرها - [00:23:48](#)

وهذا دليل على اثبات القياس وهذا عند عدم النص اما اذا وجد النص لاقيات لا ضياء مع الناس اذا جاء نص يثبت حكما لا يبحث له عن حكم اخر يخالف هذا الحكم الذي جاء بالنص - [00:24:11](#)

عن طريق القيادة بل النص مقدم على القيادة وانما القياس يشار اليه للضرورة ويشار اليه عند عدم النص وعند عدم وجود النص اما اذا كان النص موجودا فلا حاجة الى البحث عن القيادة العبرة بالنص - [00:24:30](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي نزلت ان تحج وماتت فماتت قبل ان - [00:24:47](#)

افأحج افأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارايت لو كان على امك دين ام كنت فاضية قالت نعم قال فان الله احق بالوفاء. ثم اورد البخاري رحمه الله حديث اه - [00:25:07](#)

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج - [00:25:27](#)

فهل يكفي او يغني لو حجبت عنها قال نعم حجي عنها ارايتي لو كان على امك دين فقضيتيه؟ اكان ينفع قالت نعم قال اغضوا الذي ادوا الذي عليه او اقضوا اقضوا الذي له فالله احق - [00:25:37](#)

والله والله احق بالوفاء يعني كما انه واضح عندكم انكم لو اديتم الحقوق التي على الميت للمخلوقين فان ذلك ينفعهم بان يسدد الدين عن ميتته فان ذلك ينفع تبرأ ذمته وكذلك ايضا حق الله عز وجل الذي يقضى - [00:25:57](#)

يا كالصيام الحج سواء كان اه اه اذا كان نذرا كما قاله بعض العلماء او كان ايضا غير نذر كما جاء في بعض الاحاديث من مات وعليه صيام صنعته عليه. من مات وعليه صيام صام عنه عليه - [00:26:24](#)

فان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل القياس وارشد الى القياس ودل على صحة او على وجه هذا الشيء المسؤول عنه بتمثيله وتنظيره بشيء يعقلون فائدته وثمرته وهو قضاء الديون المستحقة للمخلوقين وكذلك الدين الذي لله عز وجل - [00:26:45](#)

هو ايضا كذلك ينفع اذا ادي عن الميت وفي هذين الحديثين حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس دلالة واضحة على اعتبار القياس وعلى حجية القياس وان العمل به صحيح ولكن هذا بشرط - [00:27:10](#)

ان يكون النصر غير موجود في محل الذي يراد قياسه وايضا لا يكون قياس متكلفا كما سبق ان مر عند البخاري في تربية باب ما شئنا يذكر من اذا من الرأي وتكلف القيادة - [00:27:32](#)

بتكلف القياس القياس المتكلف هذا مذموم ولكن القياس الذي فيه المثل مشابه للمثل والنظير مشابه للنظير ويلحق الفرع بالاصل بالحكم الذي ثبت الاصل فان هذا امر معتبر. وقد عمل به الصحابة - [00:27:53](#)

اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن بعض الصحابة بقليل منهم عن ابن مسعود وعن بعض التابعين ثم اشتهر عن الظاهرية داوود ابن علي الظاهري ومن بعده ابن حزم - [00:28:13](#)

وغيرهم من الظاهرية الذين لم يقولوا بالقياس وانما وقفوا عند ظواهر النفوس ولم يعتبروا قياسا وصحيح هو ما عليه جمهور العلماء



من الصحابة ومن بعدهم على اعتبار القياس عند الحاجة اليه حيث لا يوجد نص - [00:28:29](#)

وحيث لا يكون القياس ايضا متكلفا قال بعض ما جاء في اجتهاد القضاة عندما انزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم دماء انزل الله فاولئك هم الظالمون ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الفتنة حين يقضي بها ويعلمها - [00:28:50](#)

ولا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم. وقال حدثنا شاهد قال حدثنا ابراهيم بن خبيب عن اسماعيل عن قيد عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:29:16](#)

عليه وسلم لا حسد الا فتنتين. رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته بالحق من اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها. ثم ورد البخاري رحمه الله باب اجتهاد آ - [00:29:36](#)

تذهب ما جاء في اجتهاد القضاء لما انزل الله ما جاء في القضائي ايوه لا ما جاء في اجتهاد القضائي بما انزل الله يعني الاجتهاد في القضاء يعني بما انزل الله عز وجل يعني في النظر - [00:29:56](#)

في الكتاب والسنة والبحث فيهما فاذا وجد شيء يؤذيها فانه يشار الى النص واذا لم يوجد فانه ينظر عن اجماع فاذا وجد فانه يشار اليه وان لم يوجد اجماع فانه يبحث - [00:30:17](#)

عن القياس وعن آ الحاق النظر بالنظير والشبيه بالشبيه وكذلك ايضا ما كان الخلفاء وبعدين مش باقي نترجمه. ومدح النبي صاحب الحكمة التي يقضي بها يعني من عنده علم وهو يقضي به - [00:30:36](#)

يعني علم بالكتاب والسنة وهو يقضي بما علمه من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا القاضي عليه ان يجتهد لمعرفة الدليل من الكتاب والسنة فيعمل عليه. واذا لم يجد النص من كتاب وسنة فانه يجتهد - [00:31:02](#)

بالحاق النظر بالنظير والشبيه الشبيه حيث لا نص يكون واضحا لما يراد الاستدلال عليه ولا يتكلف من قبله يعني شيئا في الرأي بمعنى انه يأتي اه برأي متكلف من قبله - [00:31:23](#)

ليس فيه آ ليس فيه الا آ الحاق وليس فيه آ قياس على نص وما جاء في مشاورة الخلفاء فلكونهم يستشيرون عندما تنزل النوازل ولا يعلمون نصه فانهم يسألون عن من عنده علم - [00:31:46](#)

في هذه النازلة وفي هذه القضية التي سئلوا عنها فانهم ما كانوا يقدمون على الاجتهاد باللاحاق الا بعد ان يبحثوا عن وجود النفوح هل هي موجودة او غير موجودة؟ لان النصر اذا وجد - [00:32:10](#)

لا يصاغوا الى القياد هذا لا يشار الى الاجتهاد الذي هو الحاق الشبيه بالشبيه والمثيل بالمثيل اذا وجد ناس خلاص ما في حاجة الى الى ما دونه ولا الى آ القيادي واللاحاق وانما تعويله على النص اذا وجد - [00:32:29](#)

وقد اورد البخاري رحمه الله حديثا يتعلق بمن اوتي الحكمة وهو يعلمها ومدح آ مدحه على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا اثنتين يعني لا غبطة هؤلاء هم الذين يغبطون رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق - [00:32:50](#)

يعني انه انفق في سبيل الله عز وجل فهذا هو الذي يغبط ويتمنى ان يكون للانسان مثله ليعمل مثل عمله يعني ما يتمنى زوال النعمة عنه وتأتي اليه او لا تأتي اليه وانما - [00:33:10](#)

يعني يريد او يحب ان يبقى هذا الخير عندما نعطيه اياه ويتمنى مثله من فضل الله عز وجل يرجو مثله من فضل الله عز وجل ليعمل مثل عمله. فهذا على خير - [00:33:25](#)

هو صاحب هذا العمل هو المغبوط وكذلك من اعطي الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها يعني يستفيدوا منها ويفيدوا غيره بها عن طريق التعليم لا هو كان يستشيرون اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من عنده علم عن رسول الله - [00:33:38](#)

يستشيرون من عنده علم وكذلك يعني من بعدهم انما يستشير من عنده علم لان المشاورة العالم للعالم قد يفتح له اشياء ما كان آ متنبها لها وقد يدل على دليل فيه آ فيه الفصل - [00:33:59](#)

لما هو وارد عليه وفيما هم اه متردد فيه وغير عارف فيه لحكم معين ايوه قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا في عن ابيه عن النميرة ابن جعبة رضي الله عنه انه قال سأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن ابلاس المرأة - [00:34:23](#)

وهي التي يضرب بطنها فتلقني جميلاً. فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة. وقال لا تذر حتى تجيء - [00:34:53](#)

بالمخرج فيما قلت وخرجت فوجدت محمد بن مطلبة. فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة العبد او امر. تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة - [00:35:13](#)

البخاري رحمه الله حديث اه اه المغيرة بشعبة رضي الله عنه في قصة استشارة عمر وسؤاله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من منهم عنده علم في املاق المرأة - [00:35:33](#)

وهي كونه تظرب فيسقط ما في بطنها ميتا هل فيه حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ عمر رضي الله عنه وارضاه لا يعلم فيها حكما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:52](#)

ولكنهما اجتهدا وما فكر بقياس او الحاق ولكنه سأل اولاً من له علم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل الناس الحاضرين ايكم عنده علم للمرأة اذا ضربت فالقت ما في بطنها ما هي الدية - [00:36:07](#)

وما هي العقوبة التي يعاقب بها من عمل لها هذا العمل فقام المغيرة ابن شعبة وقال انا عندي علم انه قضى فيها بغرة عدل وامان خر عبد نواماً يعني دية الجنين - [00:36:27](#)

الذي اسقط ميتاً بالجنابة على امه فقال لا تبرأ تأتيني بالمخرج يعني احد يؤيدك على ما تقول. وهذا من باب الاستحباب وليس من باب عدم الاكتفاء بخبر واحد وهم يكلفون بخبر واحد لو لم يجدوا غيره ولكنهم اذا وجدوا ما يعبدونه وما يفردونه وما يقويه لا شك انه احسن - [00:36:44](#)

وآأ اعجب وافضل فالمقصود ان عمر رضي الله عنه هو الخليفة الراشد استشار يعني هذه المسألة التي نزلت به وهي قضية المرأة التي يحصل جنابة على امه جنابة عليها وهي حامل وتسقط ما في بطنها بسبب الجنابة - [00:37:12](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم حكم فيه بغراء عبد او امان يعني في مقابل ذلك الجنين الذي اطلق واسقط ميتاً واذا فهو فالحديث شاهد لما ترجم له البخاري من استشارة - [00:37:35](#)

ولهذا دليل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من اتباع السنن والبحث عنها وانهم لا يجتهدون الا اذا لم يجدوا النص وانهم يسألون عن النص وقد ورد احاديث عديدة - [00:37:52](#)

في اه ما يتعلق آأ سؤالي آأ الصحابة واستشارة الصحابة في ذلك ابو بكر رضي الله عنه وارضاه قبله لما جاءت يده تسأل عن الميراث قال ما ما يعلم لها شيء ولكن اصبري حساسة للناس - [00:38:08](#)

وقام مستشار الناس حتى جاءه من اخبره بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها سدر واعطاها شرك لانه وجد النص في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:30](#)

في امتنان من كان قبلكم. نقف هنا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:52](#)